خاتمة

من خلال الدراسة التحليلية والعلمية والعملية لموضوع البحث يتضح لنا جليا بأن للوقف مسيرة تاريخية طويلة طول الزمن ذاته ،ففي الجزائر بعد الاستقلال عرفت الوقف فترة انتقالية صعبة واستأنف فيها المشرع الجزائري محاولاته لإصلاح منظومة الوقف إلى غاية إصدار القانون 10/91المتعلق بالأوقاف والذي يعد المرجع القانوني المنظم لمادة الوقف،ومن خلال ما سبق طرحه توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات

فمن خلال هذا البحث في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع وذلك بتسليط لضوء على بعض المسائل المتعلقة به ،فتمكنا من الوصول إلى أن الأملاك الوقفية استعادت دورها الفعال ، والذي أوجد من أجله وهو المساهمة في دفع عجلة التنمية بالمجتمع الجزائري .

ورغم اختلاف مؤسسة الوقف عن غيرها من المؤسسات بما تتميز به كونها مؤسسة إسلامية واجتماعية وثقافية إلا أنها لم تأخذ قدر كبير من الاهتمام في الجزائر لإدارة وزارة الشؤون الدينية وهذا ما نلاحظه من خلال الهيكل التنظيمي لإدارة الوقف ذاتها وحتى ويستمر وتستغل وهذه المؤسسة أموالها طبقا لما تم تنظيمه في القانون الجزائري .

وبسبب انتشار الوقف وبروز أهميته في المجتمع ومجالات الحياة نجد أجهزة تتولى مهام إدارته ، وتسييره واستثماره حتى تحقق أهدافه التي أنشا من اجلها وفعلا تم صدور النص التنظيمي بموجب المرسوم 381/98 وتوزيع مهام الإدارة على مستوى مركزي ومستوى لا مركزي مباشر وغير مباشر .

يعتبر إيجار الملك الوقفي سبيلا من سبل استثماره التي من أشهرها التصرفات التي ترد على الانتفاع بالوقف نظمه المشرع وخصه بأحكام في القانون المدني والقانون التجاري ، بحسب نوع الوقف كما نظم طريقة إيجاره عن طريق المزاد العلني كأصل عام ووفقا لإجراءات محددة واستثناءا بالتراضي لفائدة نشر العلم والبحث فيه وكذا سبل الخيرات

خاتمة

كما حدد المشرع مدة الإيجار ثلاث سنوات وتشترط في أجرته أن تكون أجرة المثل ، ونظرا لاعتبار الأملاك الوقفية من بين لمواضيع المعقدة ولما تعرضت له من تجاوزات أدى إلى فقدان الكثير منها و الإستلاء عليها بشيء الطرق ،ولعل ما يدل على ذلك وجود منازعات تتعلق بالأملاك الوقفية مطروحة أمام الجهات القضائية المختلفة .

فمن حيث المنازعات نجد القضاء يواجه صعوبات عند النظر في مثل هذه القضايا

كون المشرع الجزائري لم يتطرق لتنظيم المنازعات المتعلقة بالأوقاف وتحديد الجهات القضائية التي ينعقد إليها الاختصاص في مادة الوقف .

الاقتراحات

- ❖ استغلال الإعلام الهادف في توعية الجمهور وتعريفه وتحسيسه بدور الأوقاف لتوسيع دائرة تواجده و إبراز قيمته التعبدية والاجتماعية .
- ❖ تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاهتمام بإقامة المؤسسات والمشاريع الوقفية .
- ❖ اخذ المشرع الجزائري أولوية التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الخاص بالوقف لتفادي التناقضات التي تخلف منازعات الوقف .
- ❖ القيام بأبحاث معمقة لوضع آليات ووسائل قانونية واضحة وتبني الهيكل الإداري والبشري لإدارة الأوقاف توضيح طرق إدارتها وتنميتها واستثمارها وفقا لإدارة الواقف وشروطه المعتبرة شرعا وقانونا .

وبهذا نرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بالقسط اليسير في تسليط الضوء على أحد أهم مواضيع الأملاك العقارية في بلادنا ، والتي تستدعي دراسة متعددة ومتخصصة حتى يمكن الإلمام بهذا المجال الذي اعتبرناه معقد وصعب في آن واحد .

انتهى بعون الله